

١٠٥ / ٣١ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات
صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د - ١ - ٥) المؤرخ في ٢٣ ايار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (١٢) والتقرير الذي قدمه الى اللجنة الخاصة فريقها العامل (١٣) ،

وان تدرك ان هناك حاجة ملحة الى الوصول الى اتفاق مبكر بشأن مبادئ توجيهية تنظم عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم وتعزز قدرة الامم المتحدة على تلبية احتياجات صيانة السلم في المستقبل على نحو فعال ،

وان تلاحظ أن تقدما محدودا قد احرز في سبيل اتمام وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للقيام بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الامم المتحدة ،

وان ترى انه ما زال من الضروري ابداء ارادة سياسية ومزيد من الميل الى التوفيق لكي يتسنى الفراغ مبكرا من وضع تلك المبادئ التوجيهية المتفق عليها ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ؛

٢ - وترجو من اللجنة الخاصة وفريقها العامل ان يجددا الجهود ويكثفا المفاوضات ليفرغا مبكرا من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها لعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وذلك قبل انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ؛

٣ - وتحث اعضاء اللجنة الخاصة وفريقها العامل ، بما فيهم الاعضاء الدائمون في مجلس الامن الممثلون فيهما ، على ان يبدوا ارادة سياسية وميلا الى التوفيق خلال المفاوضات المزمع عقدها في عام ١٩٧٧ ؛

(١٢) المرجع نفسه ، البند ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/337 .

(١٣) المرجع نفسه ، المرفق .

٤ - وترجو من اللجنة الخاصة ايلاً* مزيد من الاهتمام للنظر في المسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ؛

٥ - وترجو من اللجنة الخاصة تقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٠

١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٠٦/٣١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق
الانسان لسكان الاراضي المحتلة

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تسترشد بمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما بمبدأي السيادة والسلامة اقليمية ،
وان لا تغرب عن بالحا قواعد القانون الدولي فيما يتصل بالاحتلال ، ولا سيما احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ (١٤) ،
١ - تشجب بشدة التدابير التي اتخذتها اسرائيل في الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ والتي تبذل التكوين الديموغرافي او الطبيعة الجغرافية لتلك الاراضي ، وخاصة منها انشاء المستوطنات ؛

٢ - وتعلن ان هذه التدابير ليس لها اى صحة قانونية ولا يمكن ان تؤثر على نتيجة السعي لاقرار السلم ، وترى ان هذه التدابير تشكل عقبة في سبيل تحقيق سلم عادل ودائم في المنطقة ؛

٣ - وتعلن كذلك ان جميع التدابير التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل بما في ذلك نزع ملكية الاراضي والاملاك التي عليها ونقل السكان ، الامر الذي يرمي الى تغيير المركز القانوني لمدينة القدس ، هي تدابير باطلة ولا يمكن أن تغير ذلك المركز ؛

٤ - وتطلب بالحاح مرة اخرى من اسرائيل الغاء جميع هذه التدابير والكف فوراً عن اتخاذ اى تدابير اخرى من شأنها احداث تغيير في التكوين الديموغرافي للاراضي العربية المحتلة او لى جزء منها ، بما في ذلك القدس ، او في طبيعتها الجغرافية او مركزها .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

(١٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .